كلمة التحرير

من التعليل إلى المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة

طه جابر العلواني

مقدمة:

عرفت أصولنا الفقهية "مقاصد الشريعة" في إطار السقف المعرفي الذي كان سائدًا في الماضي، وتكلم الأصوليّون فيها بوصفها غايات للحكم الشرعي، أو فوائد تتحقق به وتترتب عليه، أو عِلَلاً توظَّف في مجال القياس، أو حِكمًا تثبِّت القلوب وتزيد في اطمئنانها لصلاحية الشريعة، وأخذت على أيدي إمام الحَرمين والغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي صيغة "الكليَّات القطعيَّة" التي لا تخرج الأحكام عنها بحال، ولكنها ولأسباب عديدة لم تأخذ من حوارات أهل الفقه والأصول ما أخذه الإجماع أو القياس أو الاستحسان من الاهتمام بحيث تؤدي تلك الحوارات إلى بلورتها وإنضاجها، وتحويلها إلى مصدر أساس للحكم الشرعي، ولتقييم الفعل الإنساني، فبقيت المقاصد محدودة التداول في دائرة الفضائل، أو عُدّت نوعًا من الأدلة المعضِّدة لما تنتجه أدلة أصوليَّة أخرى.

لذلك رأينا أن الحاجة ماسة لاكتشاف "المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، وتحديدها بمنتهى الدقة، وتحويلها إلى قاعدة منهجية وأصول كلية قطعية، يمكن أن تؤدي إلى غربلة الفقه الإسلامي، وتمكين القادرين من إمعان النظر في أصوله وفصوله، والَميزِ بين كلياته وجزئياته وتمكين الفقهاء المعاصرين من منهج يمكنهم من معالجة مستجدات العصور، وحل الإشكالات الحادثة والوقائع المتجددة حلاً إسلاميًا ينسجم وخصائص هذه الشريعة، وكونها الشريعة الخاتمة العامة الشاملة، الرافعة للحرج، الواضعة للإصر والأغلال عن البشر، والمحللة للطيبات والمحرمة للخبائث، والقادرة على

الاستجابة لسائر مستجدات الحياة، الصالحة لكل زمان ومكان وإنسان، والتي شرعها العليم الخبير –الذي هو المرجع النهائيُّ المتعالي والمتجاوز للطبيعة والإنسان والحياة.

وسوف يكون حديثنا هنا عن المقاصد القرآنية العليا الحاكمة وهي التوحيد والتزكية والعمران، بوصفها قيماً عليا ومبادئ حاكمة، لا تقتصر على قضايا التكليف الشرعي والأحكام الجزئية، أو تعالج المقاصد بوصفها باباً مهماً من أبواب أصول الفقه، وإنما تتجاوز ذلك إلى استلهام الخطاب القرآني في بيان غاية الحق من الخلق، وفهم حقيقة الفعل الإنساني وعلاقته بالخطاب المقاصدي.

فالفعل الإنساني في وجوده حاصلُ تفاعل بين تقدير العزيز الحميد وعوالم أمره وإرادته، وعالم الأشياء- الذي هو عالم تحقيق مشيئته؛ أو هو حاصل التفاعل بين حركة الغيب وحركة الإنسان المستخلف- وعالم الطبيعة المسخَّر. وهذا الفعل يتعلق به خطاب الشارع لتصويبه وتسديده وجعله مؤثّرًا في قضايا التوحيد والتزكية والعمران وفقًا لمتطلبات محددة في دوائر تلك المقاصد العليا.

والاقتضاء أو التخيير أو الوضع، التي يوردها الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي هي بعض أنواع التعلق لا كلها؛ إذ إنَّ الله – تعالى- جعل في الفعل الإنساني قوة تأثير في الحياة محدَّدة، وجعل الإنسان مختارًا في توجيه حركته الإنسانيَّة وصياغة نظام حياته، بحيث يكون منسجمًا مع خطاب الله –تعالى- فيكون الفعل الإنسانيُّ مؤثِّرًا تأثيرًا إيجابيًّا في الكون، أو يكون مغايرًا للخطاب الإلهي فيحدث في الكون أثرًا أو آثارًا سلبيَّة؛ إذ المقياس في ذلك –كله- هذه المنظومة –"منظومة المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة"-: فالتوحيد يختص به تعالى، وهو حقه على عباده، والتزكية يختص الإنسان بها وهي أهم مؤهلاته لتحقيق التوحيد والعمران، والعمران هو نصيب الكون في هذه المنظومة التي وإن بدا عليها التعدد فإنها واحدة.

وسنعرض في هذا المقام بياناً موجزاً للأساس الذي بنينا عليه استخلاصنا لهذه المقاصد وشيئاً عن خصائصها، وبعض الآثار المترتبة عليها.

أولاً: علاقة التعليل بالمقاصد

شريعة القرآن المجيد شريعة ذات خصائص أفاض القرآن المجيد بعرضها وبيانها، فهي شريعة تراعي طاقات البشر وقدراته وترفع ما يعسر أو يشق أو يؤدي إلى الحرج، وتجعل التخفيف مقصودًا شرعيًّا مراعاة للضعف البشريّ، وهي شريعة بيان وهدى تتجاوز الإبهام والغموض، وهي شريعة تزكية وتطهير للإنسان وللبيئة والكون والحياة.

وهذه الخصائص الظاهرة تقود إلى مجموعة من الخصائص الأخرى، في مقدمتها عالميَّة الرسالة، وختم النبَّوة، وكونها شريعة مقاصديَّة معلّلة. ومن أجل ذلك جاءت هذه الشريعة بأحكام معلّلة ومرتبطة بالحكم والمقاصد والمصالح البشريّة، لتكون النفوس أكثر استعدادًا للالتزام بها عن إيمان ويقين واقتناع، فيندفع المؤمنون بها إلى تطبيقها والعمل بها حتى لو لم تبد المصلحة مباشرة في تحقيق ما يتطلعون إليه.

وقد جاء التعليل ظاهرًا بيِّنًا في الكثير من آيات القرآن العظيم، كما كان ظاهراً كذلك في أحاديث كثيرة فالله -سبحانه وتعالى يقول- معلِّلاً إيجاد العباد: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:56). ويعلِّلُ إرسال الرسل بقوله: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: 165). وعلَّل تشريع القصاص بحفظ النفوس: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

وعلَّل بعض التشريعات الخاصة ،كتعليل أمر الله لرسوله بالزواج من زينب بقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: 37). وغير ذلك كثير. كما علَّل رسولُ الله ﷺ أمورًا كثيرة صراحةً وإيماء، فمنها قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدافَّة، فكلوا وادَّخروا»[1]، ونحو قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.»[2] وأدرك

[1] حديث صحيح رواه الترمذي. على ما في الجامع الصغير: (2/ 162).

[2] حديث صحيح ورد من طرق عدة، وبألفاظ متعددة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة، على ما في الجامع الصغير: (2/ 223).

أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذلك فساروا عليه، ونهجوا نهجه، والمتتّبع لاجتهادات الصحابة، وطرائق استنباطهم. يلاحظ -بوضوح- بناءهم معظم ما قالوا به على التعليل بالمصلحة، أو سد الذرائع، ودفع المفاسد، وتوقف العمل بالحكم لزوال علته.[3]

مع كل ما تقدم فإن شيوع كلمة "التعليل" وظهورها بوصفها مصطلحًا أصوليًّا لم يظهر بشكل واضح إلاّ في عصر التمذهب الفقهي، وقد كان لمباحث الإمام الشافعي الأصولية، والضوابط التي تولى إيضاحها ونقده للتوسع في استعمال الرأي، أثرها في دفع العلماء إلى البحث في "التعليل"، والنظر في ماهيَّته، والعمل على ضبط قواعده وتحديد مسالكه وطرائقه.

وقد تأثرت مذاهب الأصوليين في "التعليل" إلى حد كبير بمذاهبهم الكلامية: فالذين ساغ في مذاهبهم الكلامية "تعليل" أفعال الله -تعالى- وأحكامه، ولم يروا في ذلك ما ينافي التوحيد أو يخدشه، كان "للتعليل" -في نظرهم- مفهوم ينسجم مع هذا المذهب. والذين رأوا أن القول "بالتعليل" هو نفسه القول "بالغرض" الذي ينافي التوحيد ، وقفوا من التعليل ومن حقيقته موقفًا آخر. يتفق مع مذهبهم هذا.[4]

إنّ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ذهبوا: إلى أن أحكام الشرع معللة بجلب المصالح للعبد دنيوية أو أخروية، ودرء المفاسد عنه بكل أنواعها، سواء منها ما كان معقول المعنى، وما لم يكن كذلك، ولم يخالف هذا إلا بعض الظاهرية.

---

[3] واجتهادات سيدنا عمر- رضي الله عنه- في إيقاف دفع خمس الخمس لآل البيت، وعدم توزيع سواد العراق على الغانمين، وإنفاذ طلاق الثلاث وغيرها مثال واضح على ذلك. انظر تعليل الأحكام: (35- 71) مطبعة الأزهر (1949م)، وأصول الفقه ليعقوب الباحسين (596).

[4] وهـذا بناءً على أن ظهور قواعد علم "الكلام" وتدوينها سابق لظهور قواعد علم "أصول الفقه" وتدوينه، ولكن كـثيرًا من الباحثين يميلون إلى أن ظهور قواعد "أصول الفقه" كان أسبق بكثير من ظهور قواعد "علم الكلام" انظر "مناهج البحث" 53.

ولا نزاع بين القائلين بالقياس في تعليل كل ما يجري فيه القياس، ذلك: لأن العلة ركن من أركان القياس عند الأكثرين، وأعظم أركانه لدى الجمهور، بل عدها بعضهم ركن القياس الوحيد، وما عداها –من الأركان– ليس إلا شروطًا لها[5]. والإمام أحمد وأصحابه مع الجمهور في القول في تعليل الأحكام، وملاحظة كل ما يمكن للعقل البشري أن يلاحظه أو يصل إليه من وجوه العلل والحكم والمصالح العائدة للعباد في أحكام الشارع الحكيم. وهو لا يعتبر العلة حين تصادم نصًا أو تخرج عليه، فإنه يرى فيها –في هذه الحالة– علة غير معتبرة، وأن المستدل قد يكون أخطأ العلة فعليه مواصلة البحث والاستمرار في الجهد.

وكان "التعليل" منطلقًا هامًا لبناء "الفكر المقاصدي" في وقت مبكر من تاريخنا ،لو أن علماءنا امتدوا بموضوع "التعليل" في "الاتجاه المقاصديّ". لكنّ الانشغال "بالقياس" –على ما يبدو– استأثر اهتماماتهم وهيمن عليها, فارتبطت "اتجاهات التعليل به"، والتصقت بماهيّته، لتصبح أهم أركانه ودعائمه. فكَمَنَ الفكرُ المقاصدي ليظهر –فيما بعد– بشكل جعل منه أصلاً شرعيًّا لا يمكن تجاوزه أو إغفاله؛ خاصّة بعد أن أحسّ علماء المسلمين –بعد الصدر الأول– خطر الفصام بين تعاليم الإسلام وواقع الحياة، فبدأت تبرز جهود أولئك العلماء بشكل كبير لإبراز المقاصد والأولوّيات والمصالح لتثبيت القلوب والعقول، وإقناع الأمة بأن شريعة الله كافية وافية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا،﴾ (مريم: 64) وأنّه سبحانه أودع هذه الشريعة خصائص تجعلها قادرة على الاستجابة لسائر المستجدات والمتغيرات، ومن أهم وسائل العلماء في تحقيق ذلك وسيلتان:

الأولى بيان علل الأحكام ومقاصد الشريعة؛ فلكل حكم وظيفة يؤديها، وغاية يحققها، وعلّة –ظاهرة أو كامنة– يعمل لإيجادها، ومقصدًا يستهدفه. وذلك من أجل جلب مصلحة للإنسان أو دفع مضرة عنه في دنياه أو أخراه. وقد تصرح آيات الكتاب الكريم، وسنن رسول الله المبيِّنة له، بالمقاصد والحكم والغايات والعلل، وقد يصل إليها

[5] التلويح: (2/ 353).

أهل العلم بالنظر والتدبُّر فيهما، فيتم "تحقيق مناط الحكم وتنقيحه"، وتتضح المصالح التي تتحقق من كل حكم، والمفاسد التي تدرأ به. وقد حدد العلماء المسالك الموصلة إلى الكشف عن تلك المقاصد وفهم المصالح وتحديد العلل، ودرج الأصوليُّون منهم على تناول ذلك كله، ضمن علم "أصول الفقه" وخصوصًا في مباحث "القياس" و"الاستصحاب"، كما نبهت إلى ذلك كتب المتقدمين من أمثال الشافعيّ وإمام الحرمين وغيرهما. وربما تناول بعضهم جوانب منه ضمن أسرار التشريع وحِكَمه، كما فعل أبو حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين". وقد قويت تلك الاتجاهات حتى صار "مراد الشارع" و"قصد الشارع" ضالّة المتقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، ولم تكن الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر ما وراءها من حكمة وقصد.

والوسيلة **الثانية** هي ترتيب الأولويَّات الشرعيَّة؛ فقد كان علماؤنا -المتبصرون بدينهم، المدركون لملابسات واقعهم- ينطلقون من رؤية واضحة في ترتيب الأولويات، فيضعون كل أمر في مكانه المناسب من سلم "القيم الشرعية"، فلا يهدرون ضرورّيات من أجل حاجيّات، ولا حاجيّات من أجل تحسينات.

والعلاقة بين الوسيلتين (المقاصد والأولويات) علاقة جدلية: "ففقه المقاصد" يمكّن من "فهم الوحي"، و"فقه الأولويات" يمكّن من "فهم الواقع"، ويقوم عليه "التديُّن وفقه التنزيل" فهو تركيب من هذا وذاك.

ثانياً: فقه المقاصد والأولويات: أسباب تخلفه ونتائج الغفلة عنه

يتأسّس "فقه المقاصد" على مبدأ اعتماد الكليَّات التشريعية، والبحث في غاياتها وتحكيمها في فهم النصوص الجزئيَّة وتوجيهها. فهو نوع من رد الجزئيّات إلى الكليّات، والفروع إلى الأصول والعمل على الكشف عن مقاصدها وغاياتها.

ولا يقف "فقه المقاصد" عند حدود "التعليل اللّفظي" وهو ليس بالقياس الجزئيّ، بل ينطلق من منهج استقرائيّ شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية، وصياغتها في قانون عام دلت على اعتبار أن الشرع له أدلة كثيرة، وتضافرت عليه شواهد عديدة.

وبذلك يعد "القانون الكليّ المكتشف" مقصدًا من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حاكم على الجزئيَّات، قاضٍ عليها بعد أن كان يستمد وجوده منها. فهو يشبه من هذا الجانب القانون العلمي التجريبي، الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيّات، ثم يحكم به –فيما بعد– على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء، بعد التأكد من صلاحيته للتعميم.

وينطلق "المنهج المقاصدي" من فلسفة تواترت الأدلة الشرعية الاعتقادية والعلمية والعمليَّة على صحتها، وهي: أن جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون كلهم تلك الحكمة، أم عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون. فكل حكم ورد في كتاب الله وبيّنته سنة رسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– فهو مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة أو كامنة، تظهر بمزيد تدبر للنص، أو سير في الأرض، أو نظر في الوقائع.

أما "فقه الأولويات" فهو يتأسس على فهم دقيق لوظيفة التديُّن: فالتديُّن هو محاولة لتكييف الواقع البشريّ مع الوحي الإلهي، وهي محاولة كثيرًا ما تقف بعض الضرورات في وجهها: من ضعف بشريّ، أو ظرف طارئ، أو مقاومة صلبة من الباطل المتأصّل. وكمال الدين لا يعني كمال التديُّن، فالتديُّن لا يكتمل أبدًا، لأن الدين وحي إلهيٌّ، والتديُّن فعل بشري وسير إلى الله –تعالى– دون توقف أو انقطاع أو كمال.

وحتى في عصر النبوة لم يكتمل التديُّن بين الصحابة حق الاكتمال رغم كمال الدين، ولذلك توفي الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو يتمنى أن يقيم البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، دون أن يستطيع فعل ذلك بسبب الواقع المتصلّب، فقال مخاطبًا السيدة عائشة: "لولا أن قومك "قريش" حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض"، وفي رواية: "لولا قومك حديثو عهدهم بكفر" وفي أخرى "لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه.. فبلغت به أساس إبراهيم."[6]

[6] صحيح البخاري: كتاب العلم 123، وكتاب الحج، ص 1481 و1483.

ففقه الأولويات يقضي بتقديم بعض الأمور وتأخير البعض، طبقًا لسلّم القيم الشرعية. كما قدّم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مقصد المحافظة على إيمان قريش وإسلامها، على إعادة بناء البيت حسب الوضع الأصليّ الذي أقامه عليه أبو الأنبياء عليه السلام.

ويبدو أنّ فقه المقاصد والأوليات لم يأخذ مداه في الفضاء الفقهي والفكري الإسلامي، وإن وجد لدى ثلة من الأعلام المجتهدين الذين تناولوا الموضوع بصورة نظرية، لكن النقلة المنهجية والإبستمولوجية المنتظرة لم تتحقق، وربما حال دون ذلك ظروف وأسباب، منها:

- هيمنة النظر الكلامي المجرد، والاختلاف في التعليل والغائيَّة، وهيمنة النظر الفقهي الجزئي الباحث عن الدليل الجزئيّ للفرع أو الواقعة، والتفكير الإطلاقي الذي قد لا يراعي النسبيّة الزمانيَّة والمكانيَّة.

- سيطرة اتجاه القراءة المنفردة للوحي، والتركيز على الأدوات اللفظيَّة أو السياق اللغويّ للخطاب الشرعيّ، والإغراق في التنظير والافتراضات، والبعد عن واقع الحياة العمليّ وبروز "فقه الأرأيتيِّين."

- عدم اعتبار البعض خصائص الشريعة الإسلامية محدِّدات منهاجيَّة ملزمة منهاجيًّا، والاقتصار على الإشادة بها بوصفها مناقب مجردة، وما أكبر الفرق بين الاثنين. وتأثر البعض ببعض الاتجاهات والشرائع السابقة وتوسُّع مساحة التعبديّات فيها، وخاصة شريعة التوراة وما أضافه اليهود إليها.

وبذلك لم تساعد فكرة "التعليل"، التي استخدمها المسلمون في وقت مبكر وحوّلها الأوروبيون إلى منهج تجريبيّ -بعد ذلك بقرون- في خروج العقل المسلم من الدائرة التي حشر نفسه فيها: دائرة الانتقال من جزئيّ إلى جزئيّ.

ومع ذلك فقد وجد النظر المقاصدي لدى أعلام أفذاذ من سلف هذه الأمة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن أئمة آل بيته، ولكن المقاصد لم تأخذ شكلها بوصفها علمًا مستقلاً كان ينبغي أن يؤسّس علم "أصول الفقه" عليه أو

يقف إلى جانبه مع علم الجدل والقواعد والخلاف وغيرها، وذلك للأسباب التي ذكرنا ولغيرها، وانشغال العلماء بمباحث العلة والمناسبة والمصلحة ونحوها للأخذ بالقياس عند الجمهور والمصالح عند القائلين بها. حتى ظهر ذلك الاتجاه عند إمام الحرمين (ت 478هـ) ثم الإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، وتتابع العلماء على الكتابة في ذلك حتى جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) الذي عُدَّ كتابه "الموافقات" أهم مصدر لفقه المقاصد. وقد نحى فيه منحى استقرائيًا يزاوج بين العقل والنقل: "معتمدًا على الاستقراءات الكليَّة، غير مقتصر على القضايا الجزئية، ومبينًا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية."[7]

ويبدو أن بعض معاصري الشاطبي قد تأثروا به عرضًا، ومن هؤلاء تلميذه ابن عاصم، الذي خصص فصلاً بعنوان: "مقاصد الشريعة" في نظمه: "مرتقى الوصول إلى علم الأصول."

لكن ربما يصدق على الشاطبي ما وصف به مالك بن نبي ابن خلدون من أنه "جاء متأخرًا عن أوانه أو سابقًا عليه فلم تنطبع أفكاره في العقل المسلم."[8] وكذلك لم تنطبع أفكار الشاطبي في العقل المسلم الذي كان يعيش بداية انحطاطه يومذاك، بل ظلت أفكاره مجهولة حتى اكتشفها المصلحون المعاصرون: الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا والدكتور عبد الله دراز في المشرق، والعلامتان محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي في المغرب، فأشادوا بها وكتبوا حولها -خصوصًا المغاربة منهم- كتابات حللت وأصَّلت وأضافت المزيد المفيد. ثم بنى على ذلك التراث علماء وباحثون معاصرون في دراسات جادة منها: "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" للدكتور يوسف العالم رحمه الله، و"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، و"نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" للدكتور إسماعيل الحسني.[9]

---

[7] الموافقات، ج 1، ص 23.

[8] مالك بن نبي: وجهة العالم الإسلامي- الفصل الثاني.

[9] صدرت الكتب الثلاثة ضمن منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا- الولايات المتحدة.

أما فقه الأولويات فرغم وجوده في شكل جزئيات مبثوثة في هذا الكتاب أو ذاك من كتب الفقه أو الأصول، فإنه لم يوجد عند فقهائنا الأقدمين من نظر إليه بوصفه فقها مستقلا، كما نظر الشاطبي لفقه المقاصد. وقد أشرنا في مقدمتنا لكتاب "فقه الأولويّات"[10] إلى ضرورة التأسيس لفقه الأولويات بوصفه "علمًا" مستقلاً له أصوله وقواعده، نظرًا لحاجة الأمة إليه في حياتها الراهنة ولئلا يظلم كما ظلم "فقه المقاصد". صحيح أنّ مقاصد الشريعة صارت تُدرّس في الكليات الإسلامية علمًا مستقلاً لا مجرد باب من أبواب "أصول الفقه"، ولكن كنا نتمنّى أن يكون ذلك قد بدأ في وقت مبكر.

وقد أدّت الغفلة عن المقاصد والأولويات إلى آثار سلبية خطيرة على العقل المسلم فقهًا وفكراً، فبقي الفكر الإسلامي حبيس الدائرة الفقهية التقنينية التي تبقى ضيقة مهما اتسعت، واضطربت رؤية المسلم لإرادته ولقيمة فعله، ومصدر تقويم ذلك الفعل، وفتح باب الارتخاء والكسل أمام العقل المسلم، من خلال التأكيد على المنحى التعبُّدي لأحكام الشرع، وإحساس البعض بعدم فائدة البحث عن الحكم والعلل والأسرار الكامنة وراءها؛ وتكرس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة ولا يصوغ قانونًا، وأدى ذلك إلى الاستغراق في الجزئيات والتفاصيل، والانشغال عن الكليات والأصول، حتى أصبح العقل المسلم متهمًا من طرف أعدائه بـــ "الذرية" وعدم القدرة على التعميم. وراجت بعض الأوهام مثل تعارض النقل والعقل، والعلم والإيمان، مما ولّد اضطرابًا في الرؤية العقائديَّة والفكريَّة لفئات مسلمة كثيرة، وتداخلت مراتب النظر وعدم القدرة على تنظيم الأمور في إطار كلي جامع يحدد لكل منها قيمته ووظيفته، وتم تجاوز مدخل النقد والتصحيح والمراجعة، بوصفه مدخلا من أهم مداخل أية مسيرة رشيدة يراد لها الرسوخ والبقاء.

---

[10] الوكيلي، محمد. "فقه الأولويات: "**دراسة في الضوابط**" هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997، ويعدّ هذا الكتاب جهدًا تأسيسيًا طيبًا في هذا الاتجاه وانظر أيضاً:

– ملحـــم، محمد همّام عبد الرحيم. **فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعيَّة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

ثالثاً: طبيعة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، وخصائصها ونتائجها

طبيعة المقاصد القرآنية الحاكمة وخصائصها

1. المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة ،كلّيات مطلقة قطعيَّة تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كلّيته وإطلاقه وقطعيَّته وكونيَّته وإنشائه للأحكام، ألا وهو القرآن المجيد. وذلك بقراءة وفهم وتدّبر ينطلق من "الجمع بين القراءتين"، قراءة الوحي وقراءة الكون. وهذا الجمع لابد من تحديد مبادئه وقواعده وأصوله ومناهجه حتى تستقر وتتيسر سبل التعامل معه ليستعمل بوصفه محددًا منهاجيًا قرآنيًا.[11]

2. في دائرة بيان السنة النبوية للقرآن المجيد وإطار العلاقة الوثيقة بينهما، تبدو علاقة البيان بالمبيَّن بأجلى صورها وأوضحها في بيان السنة الثابتة الصحيحة لهذه المقاصد العليا الحاكمة كما نزل القرآن المجيد بها، فإن السنة والسيرة تبدوان تطبيقًا عمليًّا للقرآن في مقاصده العليا الحاكمة، تتكامل السنة معه في وحدة بنائيَّة تقرأ وتفهم في ضوئها الآف الأحاديث الصحيحة والأفعال والتصرفات النبوية الثابتة– التي أدخلتها القراءآت الجزئيَّة المعضَّاة ولا تزال في دوائر "مختلف الحديث" و"مشكل الآثار" ونحو ذلك. ولم تستطع قواعد الجرح والتعديل وموازين الأسانيد والمتون أن توقف ذلك الجدل الذي دار، ولا يزال بعضه دائرًا حتى الآن حول بعضها، كما لم توقفه التأويلات على اختلافها عبر العصور. وفي إطار هذه المقاصد العليا تبدو السنة النبوية بوضوح بمثابة اللوائح الشارحة للمواد الدستورية في النواحي التشريعية، وإن كانت هذه النواحي لا تشكل إلا بعدًا واحدًا، أو محورًا فردًا من محاور القرآن الكريم العديدة.[12]

---

[11] العلواني، طه جابر. **الجمع بين القراءتين**، القاهرة: دار الشروق الدولية، 1997م.

[12] نشعر بالحاجة الماسة إلى تحديد العلاقة بين الكتاب والسنة تحديدًا يكون أدق مما عرف سابقًا انطلاقًا من "نظرية الحكم الشرعي التكليفيّ"، فقد ترتب على ذلك الكثير من المشكلات التي جاءت من تصور أنّ العلاقة بينهما هرمية جعلت منهما مصدرين ينفصل كل منهما عن الآخر من ناحية، ويشرّك بينهما في مباحث مشتركة كأنهما نص واحد من ناحية أخرى، في حين ينسخ كل منهما الآخر في جانب ثالث. واتساع الفكر لكل هذا ينبه إلى مدى الحاجة إلى المنهج الضابط للعلاقة بينهما.

إنّ هذه "المقاصد العليا" قد تم بناؤها على الاستقراء التام لآيات الكتاب المحكمة، ولكل ما صح عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في بيانه، ولتلقي العقول لها بالقبول ولذلك فإنها "مقاصد حاكمة عليا" مطلقة لا يلحقها "التشابه" في أي معنى من المعاني التي فسر "التشابه" بها قديمًا وحديثًا، كما لا يلحقها التغيير والتبديل والنسخ – أيضًا– بأي معنى من المعاني التي استعمل "النسخ" بها عند القائلين به.[13]

3. والمقاصد العليا لا تعد مقاصد كلية إذا لم ترد بها رسالات الأنبياء كافة، ذلك لأنها تعبير عن وحدة الدين، ووحدة العقيدة، ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات وإن تعددت بعض جوانب الشرائع وتنوعت، فليس كل ما لاحت فيه حكمة أو علة أو ظهرت له مناسبة أو مصلحة عد مقصدًا من المقاصد الشرعية العليا الحاكمة؛ إذ إنّ المقاصد الحاكمة تستوعب "المقاصد الشرعيّة" بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليّين، والذين قصروا دوره تقريبًا على بيان العلة أو الحكمة أو الوصف المناسب الكامن في الحكم الشرعيّ؛ وغايته تحقيق القناعة التامة لدى المكلف، أن كل ما جاء به الشرع إنما هو لتحقيق مصالحه بمستوياتها الثلاثة: الضروري والحاجي والتحسيني.[14]

4. ومن شأن المقاصد العليا الحاكمة أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدها –عند الحاجة– في سائر أنواع الفعل الإنساني –القلبيّ منها والعقليّ،

---

[13] راجع الموافقات للشاطبي حيث قال: "... إن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلاً يدل على ذلك الاستقراء التام...(الموافقات 3/ 63) علمًا بأننا لا نقول بالنسخ في القرآن، لا جوازًا ولا وقوعًا، انظر بحث النسخ في القرآن في هذا العدد.

[14] بالرغم من بروز قضية "تعليل الأحكام" في القرآن الكريم وظهورها في تصرفات وأقوال وأقضية وفتاوى رسول الله– عليه الصلاة والسلام– فإن التفات العقل الأصولي والفقهي إلى "مقاصد الشريعة" قد جاء متأخرًا عن كشفها –كما أسلفنا– كما أن بلورتها وصياغتها في شكل دليل أصولي تأخرت أكثر من ذلك. أما استعمال ذلك الدليل فقد أحيل إلى القياس وإلى المصلحة، حتى بهت لون "المقاصد" بوصفها دليلاً. وذلك لسيطرة وهيمنة نظرية وخطاب التكليف عليها، فحتى تلك القواعد التي أصلها إمام الحرمين ومن بعده الغزالي وغيرهما مرورًا بالعز بن عبد السلام ثم الشاطبي جاءت متناثرة تحيط بها جزئيات كثيرة جعلت من السهل احتواءها في ثنايا القياس أو المصلحة أو إلحاقها بفضائل الشريعة ومناقبها. كما أن انقسام علماء الأمة وأئمتها إلى أهل الرأي وأهل الحديث أو عقل ونقل جعل البحث في المقاصد يدور في دائرة بيان فضائل الشريعة وعقلانية أحكامها القائمة على النقل، في محاولة جمع بين الفريقين، ورأب للصدع بينهما والله تعالى أعلم.

والوجدانيّ والبدنيّ- ليتحقق ربط الجزئيّات بالكليّات ولتهتدي "الكينونة الإنسانية" بكليَّتها بهداية الله. يقول القرافي (ت684هـ): "ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيَّات لاندراجها في الكليات."[15] فمن وفقه الله تعالى لضبط قواعد الفقه وكلياتها وأصوله وفروعه معًا "بالمقاصد العليا" فقد حاز الخير كله.

5. إن المقاصد العليا الحاكمة كالمبادئ الدستورية –فيما يتعلق بالجانب التشريعي- من حيث قدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية، وضرورة ربطها كلها بتلك المقاصد العليا الحاكمة فهي أدلة شرعية نصبها الشارع لإرشاد المكلفين إلى تقييم أفعالهم والوصول إلى أحكامها، سواء رجع المجتهدون إليها أم لم يرجعوا.

6. والمقاصد العليا الحاكمة في "منظومتنا القرآنية هذه" لن تكون مجرد دليل من الأدلة، أو أصلاً من "أصول الفقه" المختلف فيها أو المتفق عليها، بل ستكون المنطلق الأساس لإعادة بناء قواعد "أصول الفقه" وتجديدها، ولبناء "الفقه الأكبر" عليها بعد ذلك- إن شاء الله. ولغربلة تراثنا الفقهي، وتصحيحه وتنقيته مما لحق به من شوائب عبر العصور، وإخضاعه لتصديق القرآن عليه وهيمنته على جوانبه المختلفة، وتحريره من الأبعاد الإقليمية والقومية ليكون متاحًا على مستوى عالمي، وقادرًا على المشاركة في صياغة "الثقافة العالمية المشتركة."[16]

---

[15] انظر كتاب الفروق للقرافي (1/ 2- 3).

[16] العلاقـــة بين القواعد والأحكام الفقهية والقانونية والثقافة المجتمعية علاقة وثيقة جدًا فالفتاوى والقواعد القانونية والفقهية تتحول بعد طول الممارسة وإلفها إلى ثقافة، قد تنسى الأمة أصلها القانوني أو الفقهي، كما أن الثقافة كثيرًا ما تبرز أسئلة وإشكالات على القانون أو الفقه أن يجيب عنها. وهكذا فكل منهما يقدم مداخل إلى الآخر تبرز بعد ذلك في شكل مخرجات وهكذا، فالعلاقة علاقة جدل وتبادل وتفاعل بينهما.

النتائج المترتبة على اعتماد المقاصد القرآنية الحاكمة

1. إن تشغيل "منظومة المقاصد العليا الحاكمة القرآنية" هذه سوف يؤدي إلى غرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقهنا، وسوف تقيهما وتحفظهما من عوامل الفتور والظرفية التي تصيب الشرائع.[17]

2. إن الاعتماد على "منظومة المقاصد العليا الحاكمة" سوف يساعد على بعث وإحياء وإطلاق طاقات التجديد والاجتهاد والاعتبار في مصدري الشريعة: المنشئ ألا وهو القرآن، والمبين ألا وهو السنة، وفي مصادر الفقه وأدواته مما عرف "بالأدلة المختلف فيها". وسوف ينقل مهام التجديد والاجتهاد إلى القاعدة العريضة للأمة، كما أراد القرآن، وسوف يحقق تغييرًا كبيرًا في العقلية والنفسية الإسلامية وطاقاتهما، وعلاقاتهما بكتاب الله –تعالى– وبيانه في سنة وسيرة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.[18]

3. إضافة إلى سائر الأهداف والمزايا التي ذكرنا؛ فإن "منظومة المقاصد القرآنيَّة العليا الحاكمة" سوف توجد في أهل الذكر والمعرفة في مختلف المستويات حاسة نقدية تنطلق بها لمعايرة سائر أنواع المعارف الإسلامية والإنسانية والاجتماعية، وكذلك الحال

---

[17] البحث في فتور الشرائع ناقشه إمام الحرمين في فصلين طرفيين في البرهان أثبت في الفصل الأول أن ظاهرة "فتور الشرائع" ظاهرة قبولها في الشرائع السابقة، وأما فتور الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا فيه: فبعضهم أحال ذلك عليها، ونفى إمكان تقدير ذلك عليها لختم النبوة، أما إمام الحرمين نفسه فقد اختار جواز حدوث الفتور في الشرائع كلها، ومنها شريعتنا. وأشار إلى أنه مذهب أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الاسفرايني، وناقش أدلة القائلين باستحالة ذلك الفتور. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9) وبين أن المراد بذلك حفظ القرآن، والحيلولة دون اندراس تلاوته أو شيء منه.

[18] إن من أهم ما أتاحه القرآن المجيد للبشرية باشتماله على الشرعة والمنهاج شيوع وذيوع وانتشار الوعي بالشريعة والمنهاج في أوساط المؤمنين كافة، كل بحسب قدرته وطاقاته وإمكانات الوعي لديه، وبذلك كسر القرآن الكريم حاجز احتكار المعرفة الدينية والشرعية من الكهنة والربابنة في الشرائع السابقة، وحال بذلك دون إيجاد طبقة من هذا النوع في الأمة الإسلامية، وهذه القضية ذات أهمية كبيرة في بناء الوعي لدى جميع المنتمين إلى الأمة المسلمة على الواجبات والحقوق والمبادئ والقواعد التي تحكم علاقات الفرد والأسرة والمجتمع، فلا تكون –هناك – فرصة لحاكم أو طبقة سياسية أو علمية أو فنية للاستبداد في شؤون الأمة بحجة ﴿إنَّما أوتيته على علم عندي﴾" أو ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾".

بالنسبة لبعض العلوم البحتة، وتنقية كل منها مما لا يخدم هذه المقاصد، أو قد يتعارض معها كلاً أو جزءًا.[19]

4. إن تشغيل "منظومة المقاصد العليا الحاكمة" سوف يضفي حيوية وفاعلية كبيرة على "خصائص الشريعة" لتعمل مع "منظومة المقاصد" على تنقية تراثنا الفقهي الأصولي وتحريرهما من فقه الإصر والأغلال والمخارج والحيل، وفقه التقليد القائم على اعتبار فقه أئمة التقليد مثل نصوص الشارع يتم التخريج عليها، وينسخ متأخرها متقدمها، وقد تقدم على النصوص عند البعض باعتبارها قائمة على نصوص مضمرة لم يصرح أولئك الأئمة بها، أو لأن الفقه أكثر انضباطًا وتحريرًا من النصوص. كما تخرجنا هذه المقاصد القرآنيَّة وفقهنا من دائرة الفصام بين "ما يُفتى به فقهًا لاستكماله الشرائط الظاهرة ولا يقبل دينًا"، لعدم تحقيقه للمقاصد، وعكسه ونحو ذلك من آثار جعلت بين "الفقه والتربية" حاجزًا كثيفًا دفع كثيرًا من علمائنا إلى تبنِّي اتجاهات "التصوف والعرفان" لمعالجة تلك السلبيَّات، وغير ذلك من سلبيّات يستطيع نظام المقاصد القرآنيَّة هذا إنقاذنا منها[20].

5. إن "المقاصد العليا الحاكمة" يمكن أن تساعد –أيضًا– على تطوير "نظرية معرفية عامة" في العلوم الشرعيَّة كلها، وكذلك في العلوم الاجتماعية أو "علوم العمران" فبمقدور هذه النظريَّة أن تقوم بعمليَّات "الوصف والتصنيف والتفسير"، وهي –في الوقت نفسه– تستطيع أن تكون موضوعيَّة في ذلك. ويمكن أن نختبر نتائجها بمقاييس مطورة، وهي تسمح –أيضًا– بتطوير الثقافات المحلية والقومية وتستطيع استيعابها، كما تستطيع إيجاد "نسق حضاريٍّ موحَّد يسمح بقيام مجتمع عالمي قادر على استيعاب الخصوصيّات الثقافية والمحلية والقومية وتجاوزها، وإقامة مجتمع الهدى والحق"؛ فهي قادرة –باعتبارها منظومة– من إيجاد قاعدة لفكر عالميّ كونيّ، لأنَّها يمكن أن تتعامل مع المنهج العلميّ وتقوم عليه بل وتستوعبه، وتوظفه فتستفيد منه،

[19] لأن المنظومة المقاصدية منظومة قيمية معيارية تصلح لأن تقاس إليها سائر أنواع المعرفة، لمعرفة وتمييز العلم النافع من العلم الضار، وهي أكثر الوسائل قدرة وفاعلية على ربط المعرفة بالقيم، ورأب الصدع بينهما.

[20] يمكن الاطلاع على تفاصيل أكثر في الفصل الأول من هذا الكتاب.

وسوف تعود على المنهج العلميّ ذاته بكثير من الفوائد؛ لعل منها إخراجه من أزمته الراهنة والتصديق عليه وإخراج فلسفة العلوم الطبيعيَّة من أزمتها كذلك.[21]

خاتمة: لماذا ترجّح الخطاب المقاصدي القرآنيّ على خطاب التكليف؟

حين نقدم "المقاصد العليا القرآنية الحاكمة" على خطاب التكليف، ونجعلها بمثابة الأصل الذي يتفرع خطاب التكليف عنه، ويرتبط به، فلأن هذه المقاصد بعمومها وشمولها تستطيع أن تستجيب لحاجات الأفراد والجماعات والأمم والشعوب على تنوعها وعلى اختلاف أزمنتها وأماكنها؛ إذ من المعروف بداهة أنه لا تستقيم حياة الإنسان وحيدًا منفردًا عن بني جنسه؛ إذ إنه بذلك يفقد كل مقومات إنسانيَّته: فهو مدنيّ بطبعه، لا تستقيم حياته إلا في أسرة ومجتمع، وما دام الأمر كذلك فلابد لهذا الإنسان أن يعرف نفسه وخالقه ودوره وحقوقه وواجباته، وما للآخرين عليه، وماله على الآخرين، وكيف يحقق التعارف والتآلف ثم التعاون معهم؟ وكيف يصل إلى القواعد التي تنظم حياة المجتمع وتتعلق بكل شبكات العلاقات بين أبنائه، ويبني تلك القواعد المتنوعة على أقوى الدعائم وأمتن الأسس؟

والقواعد الشرعيَّة أو القانونيَّة هي غيض من فيض تلك القواعد التي يحتاجها كل كيان اجتماعي. وحين تفرد القواعد الشرعيّة أو القانونيَّة عن بقية القواعد فإن الإنسان سرعان ما يستثقلها لما فيها من قوة إلزام، ولاقترانها في الغالب بعقوبات تنتظر المخالف فيقوم أصحاب السلطة خاصة بتعميمها وتوسيع دوائر عملها حتى تكاد تستوعب أو تلغي القواعد الأخرى وتهيمن عليها. فالقواعد التشريعية أو القانونية تحقق التناسق بين عناصر المجتمع، وتساعد على استيعاب القوى المختلفة فيه، وتحول دون وقوع الفوضى في السلوك الاجتماعي، وتهيء لبناء عرف وثقافة مشتركة بين مختلف عناصره، والقواعد القانونية تتحول إلى معرفة وقواعد سلطوية لتبني السلطة لها أو لصدورها عنها

[21] أزمة "المنهج العلمي" يمكن الاطلاع على بعض معالمها في كتاب"ندوة العلوم الاجتماعية" إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997، ودراسات أخرى كثيرة منها ندوة "الموضوعية في العلوم الاجتماعية" تحرير: صلاح قنصوة.

أو عن أجهزة وثيقة الصلة بها. كما أنها ترتبط بجزاء توقعه السلطة المنشئة لتلك القواعد المتبنَّية لها، وبذلك تبدأ الأمم بالانغماس بالشكليَّة، خاصة بعد طول الأمد وقسوة القلوب ولذلك كان لابد لها من سند قلبيّ وإيمان ويقين راسخ، يسهِّل على المؤمن أمر قبولها والنزول عند أحكامها بكامل الرضا والاختيار.

لقد كان من جوانب عظمة الشريعة الإسلامية أن دوائر التكليف فيها محدودة جدًا، على شمول الشريعة وعمومها وكمالها، وكان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- شديد الحرص على تضييق دائرة التكليف، فنهى عن السؤال، ولم يشجع على الاستفصال، ولم يفسح المجال للفتوى فيما لم يقع، وحين يبيّن حكمًا مَّا وقع لا يبِّينه بشكل أفقي أو قانوني جاف، بل يضع ذلك الجانب بشكل دقيق إلى جانب الأبعاد الأخرى الأخلاقية والسلوكيّة والتربويّة والاجتماعيّة، لذلك جاء الأمر الإلهي إليه ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ (النساء: 63) ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: 52)، أي بالقرآن ،كما أن الباري سبحانه استأثر بفضله ورحمته بصلاحيَّة إنشاء الأحكام ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ (يوسف: 40) وجعل لنبيه -عليه الصلاة والسلام- فقط مهمة البلاغ والبيان، والربط بين توجهات القرآن والواقع، وبيان كيفيّة ذلك: فكانت منطقة ما يسمى "بالفراغ التشريعي" منطقة في غاية الاتساع "وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ..."[22]

فتحرير الوجدان الإنساني وتحويله إلى رقيب ذاتي بالإيمان، وتهذيب السلوك بتنقية البيئة الصغرى "الأسرة" والبيئة الكبرى "المجتمع" وتحقيق التكافل التام في مواجهة المنكر والتشجيع على المعروف، وتضافر النظم الإسلامية كلها على تكوين الفرد والأسرة والمجتمع، كل ذلك يجعل الحاجة إلى القواعد القانونية محدودة جدًا، ولذلك نجح الإسلام نجاحًا منقطع النظير في الجمع بين الممنوع شرعًا والمنكر طبعًا وعرفًا، وكذلك

[22] جـــزء من حديث "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ..." راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعينه.

المطلوب شرعًا والمعروف طبعًا وعرفًا، ولذلك كانت البيئات الإسلامية أسرع وأخصب البيئات في تحويل القواعد القانونية والفقهية إلى جزء من العرف الاجتماعي والثقافة العامة، فالحرام شرعًا يصبح مرادفًا للعيب في الثقافة العامة، والواجب شرعًا يصبح مرادفًا لما يعيب المجتمع على أعضائه التهاون فيه.

وفي عصرنا هذا حيث تداخلت الأنساق الثقافية، واضطربت الأعراف، وفقدت الخصوصيات الثقافية استقرارها وثباتها، بل صار الاستقرار والثبات فيها هدفًا لاتجاهات التغيير (العولمة) أصبحت القواعد القانونية والفقهية —وحدها- عاجزة عن المحافظة على شخصية الأمة أية أمة وبذلك ترتقي الحاجة إلى مستوى الضرورة الملحة لتشغيل سائر القواعد الأخلاقية والسلوكية والتربوية والروحية والدينية والضوابط الاجتماعية —وما من شيء يستطيع تحقيق ذلك في المحيط الإسلامي إلا هذه الكليات القرآنية- أي "المقاصد القرآنية العليا الحاكمة" فهي وحدها الكفيلة بتشغيل سائر المنظومات المذكورة معًا بما فيها الفقهية والقانونية، وإعادة بناء الشخصية الإسلامية الفردية والاجتماعية، وتحويلها إلى نموذج ومثال يمهد "لعالمية الإسلام القادمة" بإذن الله، وظهوره على الدين كله، لأن "المقاصد العليا الحاكمة" يمكن أن تمثِّل بجملتها أو ببعضها على الأقل مشتركات إنسانيَّة، فما من أمة تخيَّر بين التزكية والتدسية والتدنُّس فتختار التدسية والتدنس على التزكية، وما من أمة تخير بين العمران والفساد والخراب إلا وتختار العمران، وليس الأمر كذلك بالنسبة للقواعد القانونية والفقهية التي قد تتحول في بعض الأحيان إلى عائق يعوق البعض عن الدخول في الإسلام والسلم، وما أكثر النماذج الدالة على ذلك.